

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

متقاربة من جنة المعنى .

(واعلم) أنه يجوز تعاطي خاتم المروءة إلا إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعبه .
وقد فقدت المروءة الآن إلا من القليل من الناس .

وما أحسن ما قيل فيها مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا أبكي وأهلي جميعا دون خلق الله ما توا (قوله فيسقطها) أي المروءة .
(وقوله الأكل والشرب في السوق) أي ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك فالسوق ليس بقيد .

ومحل إسقاطهما للمروءة حيث لا عذر وإلا كأن غلبه جوع أو عطش واضطر إلى ذلك فيه أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر فلا يسقطانها ومحلها أيضا كما في النهاية فيما إذا أكل أو شرب خارج الحانوت أما لو أكل داخل الحانوت وكان مستترا فيه بحيث لا ينظره غيره ممن هو خارجه فلا يضره ذلك ولم يرتض .

هذا في التحفة ونصها قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك .

اه .

(قوله والمشي الخ) بالرفع معطوف على الأكل أي ويسقطها المشي في السوق حال كونه كاشفا ما ذكر والمشى ليس بقيد .

(وقوله أو بدونه) أي غير العورة أما كشف العورة فحرام .

(قوله لغير سوقي) متعلق بكل من الأكل والشرب والمشى فإن صدرت هذه الثلاثة من السوقي فلا تسقط مروءته .

(قوله وقبله الحليلة الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها أيضا قبله الحليلة زوجة كانت أو أمة بحضرة الناس .

وفي المغني ما نصه قال البلقيني والمراد بالناس الذين يستحيي منهم في ذلك وبالتقبيل الذي يستحيي من إظهاره فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة .

وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروءة .

اه .

بتصرف .

ولا يرد على إسقاط القبلة لها تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أتمته التي وقعت في سهمه لأنه كان تقبيل إستحسان لإغاطة الكفار لا تمتع أو كان بيانا للجواز ومثل القبلة في إسقاط المروءة وضع يده على موضع الإستمتاع منها من صدر ونحوه .

(قوله وإكثار الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها إكثار ما يضحك من الحكايات بين الناس ومحله إن قصد ضحك الجالسين فإن لم يقصده لكون ذلك طبعه لم يعد خارما للمروءة كما وقع ذلك لبعض الصحابة وفي الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا .

(قوله أو لعب شطرنج) بالجر عطف على ما يضحك أي وإكثار لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته والكلام إذا خلا عن المال وإلا فحرام كما سيذكره .

(قوله أو رقص) هو بالجر أيضا عطف على ما أي وإكثار رقص والكلام أيضا حيث لم يكن تكسر وإلا فهو حرام .

(قوله بخلاف قليل الثلاثة) أي ما يضحك ولعب شطرنج والرقص فإنه لا يسقطها ومما يسقطها أيضا إكثار الغناء بكسر الغين والمد أو استماعه .

ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس زبل وديغ ممن لا تليق به لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آباءه فلا يسقطها .

(قوله ولا من فاسق) عطف على قوله من صبي أي ولا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو ليس بعدل .

(قوله واختار جمع الخ) قال في التحفة رده ابن عبد السلام بأن مصلحته أي المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه .

(وقوله قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل) أنظر ما المراد به ولعله الأخف فسقا .

(قوله والعدالة الخ) هي لغة التوسط وشرعا ما ذكره وهو إجتناّب الكبائر والإصرار على الصغائر .

وقيل هي ملكة في النفس تمنع من إقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

(قوله بإجتناّب كل كبيرة) أي بالتباعد عنها والترك لها وعبارته من عموم السلب فتفيد أنه متى ارتكب كبيرة إنتفت عنه العدالة .

(قوله كالقتل الخ) أفادت كاف التمثيل مع الضابط الآتي أن الكبائر أشياء كثيرة .

قال في المغني قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب .

وقال سعيد بن جبير أنها إلى السبعمئة أقرب .

اه .

وقد نظم بعضهم جملة منها فقال